مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩

خاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزراء المالية والدفاع الوطنى والتجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية تصدير الحاصلات والبضائع التى تدخل ضمن الأصناف المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون.

مادة ٢ — يجوز تعديل الجدول الملحق بهذا المرسوم بقانون بقرار من وزير المالية وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

مادة ٣ — جميع الحاصلات والبضائع التى تصدر من القطر المصرى او يحاول إخراجها مخالفة لهذا المرسوم بقانون تعتبر مهربة وتضبط وتطبق عليها أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية .

مادة ٤ — على وزراء المالية والدفاع الوطنى والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بسراى المنزه فى ١١ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

وزير الدفاع الوطنى
محمد صالح حرب

وزير التجارة والصناعة
حابا حبشى

جدول

بيان المنتجات والبضائع المحظور تصديرها

الفحم بأنواعه .

البترول — البنزين — الكيروسين — المازوت

المعادن المصنوعة والخام بكافة أنواعها .

الخشب .

الأدوية والمواد الطبية .

الأسمنت ومواد البناء .

قطع التغيير للآلات والماكينات والسيارات .

المانجنيز .

السيارات وجميع وسائل النقل .

اطارات السيارات وأدوات الكاوتشوك .

المواد الغذائية بجميع أنواعها .

الحيوانات الحية .

الأقمشة بكافة أنواعها والملبوسات .

الجلود الخام والمدبوغة